



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال
الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص دولة
ومؤسسات

من إعداد:

• لبوخ هديل

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الصفة
د. حبيب ميهوبي	رئيسا
د. حمزة عباس	مشرفا
د. بختي حليلة	مناقشا

السنة الجامعية:

2026/2025



الإهداء

إلى العائلة

إلى من أناروا أيامي، إلى من شدّ بهم عضدي فكانوا لي ينابيع أرتوي منها أماناً كانوا عوناً وسنداً في هذا الطريق إن فرحتي لا تكتمل إلا بروية الفخر في أعينكم شكراً لوجودكم الذي يمنح الحياة لونا.

إلى أختي

رغم بُعد المسافات ومرارة الغربة، كنت دائماً قريبة من قلبي، سنداً ودعاءً وتشجيعاً في كل خطوة من خطوات النجاح أهديك ثمرة جهدي وتخرجي عربون محبة ووفاء، تقديرًا لصبرك ودعمك الدائم لي. أسأل الله أن يجمعنا على خير، وأن يجعل الفرح والنجاح رفيق دربك أينما كنت.

إلى صديقتي "سندريلا"

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الإنسانية التي كافحت معي قسوة الحياة، وكانت سنداً لا يميل، ولم تترك يدي يوماً إلى صاحبة أحنّ روح وأجمل قلب، من لها في قلبي مواقف لا تُعد ولا تُحصى إلى الروح التي نورتنني في عز العتمة.

مقدمة الشاء والحمد

ما سلكنَا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله حباً، وشكراً، وامتناناً الحمد لله على البدء والختام اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من قال إنها ثالت بسهولة؟ ومن ظنّ أننا لم نتعب في دروبها؟ لقد عانقتُ مجداً عظيماً بعد أن كانت الدروب قاسية، وطرقاً عثرتُ فيها خطوات الكثيرين ولكنني بفضل الله وصلت.

إلى أخي

إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل من علمني أن الدنيا كفاح، وأن سلاحي هو العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي، وسندي، وقوتي، وملأني بعد الله إلى فخري واعتزازي إلى من كان لي في الليالي المظلمات سرّ قوتي ونجاحي وملجئي الثابت.

*

شكر الله كثيراً

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الذي وفقني لإتمام هذا
العمل.

مقدمة

يعد الفساد من أخطر الظواهر التي تنتخر جسد الدولة الحديثة، وتهدد استقرارها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على حد سواء، باعتباره ظاهرة عابرة للحدود لا تستثني دولة من دول العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية، وقد تفاقم خطره مع تنوع مظاهره وتعدد أساليبه، حتى غدا يهدد مقومات الحكم الراشد ومبادئ الشفافية والمساءلة التي تقوم عليها الدولة القانونية.

ولا يخفى أن مجال الصفقات العمومية يُعتبر من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد وأشكاله المتعددة، كالمحاباة والرشوة واستغلال النفوذ وتضارب المصالح، نظرا لما يتسم به هذا المجال من ضخامة الأموال المتداولة فيه، وتعدد مراحل إبرام الصفقة العمومية من الإعلان عن المنافسة إلى التنفيذ النهائي، وهو ما يجعلها بيئة خصبة لاستغلال الثغرات القانونية والإجرائية من قبل بعض المتعاملين والموظفين العموميين على حد سواء، الأمر الذي يلحق ضررا بليغا بالمال العام وبمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وإدراكا من المشرع الجزائري لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد سعى إلى مساندة التوجهات الدولية في هذا الشأن، فصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وجسد التزاماته الدولية على المستوى الداخلي من خلال إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما عمل على دسترة هذه الحماية بإنشاء هيئة مستقلة مكلفة بهذه المهمة، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لتأتي بعد ذلك خطوة نوعية أخرى تمثلت في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استبدل هذه الهيئة بمؤسسة دستورية أوسع صلاحيات وأكثر استقلالية، وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حدد القانون رقم 08/22 تنظيمها وتشكيلاتها وصلاحياتها بشكل تفصيلي.

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة دور هذه السلطة في مكافحة الفساد بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة تستدعي الوقوف على الإطار القانوني الذي يحكم نشأتها وتشكيلاتها وصلاحياتها، ثم تحليل مدى فعالية هذه الصلاحيات في الحد من مظاهر الفساد التي تعرفها الصفقات العمومية، وذلك في ظل التساؤلات المطروحة حول طبيعتها القانونية ومدى استقلاليتها الفعلية، وحدود تدخلها مقارنة بباقي الأجهزة الرقابية والقضائية المعنية بمكافحة الفساد.

أولا: الإشكالية

انطلاقا مما سبق ذكره تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى التالي:

إلى أي مدى تساهم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من مظاهر الفساد التي تعرفها الصفقات العمومية، في ظل الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08/22؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ما هي الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وما هي حدود استقلاليتها عن السلطة التنفيذية؟
- ما هي أبرز صور الفساد التي تعرفها الصفقات العمومية، وما مدى تأثيرها على مبدأي الشفافية والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين؟
- ما هي الصلاحيات التوجيهية والردعية التي حولها المشرع للسلطة العليا في مجال مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، وما مدى فعاليتها في الواقع العملي؟
- ما هي أبرز الصعوبات والنقائص التي تحد من فعالية دور السلطة العليا، وما هي الآليات الممكنة لتعزيز هذا الدور؟

ثانيا: أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:
- الوقوف على الإطار القانوني والمؤسسي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تحليل تشكيلتها وتنظيمها وطبيعتها القانونية.
 - تسليط الضوء على مفهوم الصفقات العمومية وتطوره التشريعي، وتحديد أهم صور الفساد التي ترتبط بهذا المجال الحيوي.
 - تحليل الصلاحيات التوجيهية والردعية الممنوحة للسلطة العليا، ومدى كفايتها لمواجهة مختلف مظاهر الفساد في الصفقات العمومية.
 - تقييم مدى فعالية السلطة العليا في الممارسة العملية، والكشف عن أهم الصعوبات والنقائص التي تحد من أدائها.
 - اقتراح بعض الآليات والحلول الكفيلة بتعزيز دور السلطة العليا وتفعيل استقلاليتها لتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تتجلى في شقين، أهمية علمية وأهمية عملية:

فمن الجانب العلمي، تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مؤسسة دستورية حديثة النشأة نسبيا في النظام القانوني الجزائري، وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تحظ بعد بدراسات معمقة وكافية خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال

الصفقات العمومية تحديدا، وهو ما يجعل هذا الموضوع يستحق البحث والتحليل لإثراء المكتبة القانونية بدراسة تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

ومن الجانب العملي تبرز أهمية هذه الدراسة في تزايد قيمة الصفقات العمومية في الجزائر باعتبارها أداة رئيسية لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يقابل ذلك من تنامي مظاهر الفساد المرتبطة بها، وهو ما يجعل الكشف عن مدى فعالية الآليات الرقابية المستحدثة، وعلى رأسها السلطة العليا، أمرا ذا أهمية بالغة بالنسبة للمشرع والممارسين القانونيين والمتعاملين الاقتصاديين على حد سواء، باعتبار النتائج التي قد تتوصل إليها هذه الدراسة قد تساهم في تقديم رؤية واضحة حول واقع هذه السلطة وآفاق تطويرها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

لقد كان لاختيارنا لهذا الموضوع أسباب متعددة، يمكن تصنيفها إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية، نوردتها فيما يلي:

حادثة موضوع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كونها مؤسسة دستورية جاءت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت دورها في مجال الصفقات العمومية بالتحديد.

الأهمية البالغة التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية في الاقتصاد الوطني، وما يرتبط به من مخاطر الفساد التي تستوجب البحث عن آليات فعالة للحد منها.

التطور التشريعي المستمر الذي عرفه الإطار القانوني المنظم لمكافحة الفساد في الجزائر، وضرورة الوقوف على آخر المستجدات التي جاء بها القانون رقم 08/22.

- الرغبة في المساهمة العلمية في تقييم النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطة، والكشف عن النقائص التي قد تشوبها، تمهيدا لاقتراح الحلول الممكنة.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة تتجلى في شقين، أهمية علمية وأهمية عملية:

فمن الجانب العلمي، تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مؤسسة دستورية حديثة النشأة نسبيا في النظام القانوني الجزائري، وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي لم تحظ بعد بدراسات معمقة وكافية خاصة فيما يتعلق بدورها في مجال

خامساً: منهج الدراسة

المعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، يمكن إيجازها فيما يلي:

المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف النصوص القانونية والدستورية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ووصف الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية وصور الفساد المرتبطة بها.

- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبخاصة التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 08/22، وكذا تحليل صلاحيات السلطة العليا التوجيهية والردعية ومدى فعاليتها.

المنهج المقارن وذلك بالإشارة بصفة محدودة إلى بعض التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، بهدف إبراز أوجه الاختلاف والتشابه مع التشريع الجزائري.

وقد تم توزيع هذه المناهج عبر مختلف محاور الدراسة بحسب ما يقتضيه كل جزء من التحليل، بما يخدم الإجابة على الإشكالية المطروحة بشكل علمي ومنهجي متكامل.

سادسا: هيكل الدراسة

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول الموسوم بـ "الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطة العليا والصفقات العمومية"، حيث تم تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال بيان طبيعتها القانونية وتشكيلتها وتنظيمها في المطلب الأول، ثم تحديد الاختصاصات المخولة لها دستوريا وقانونيا في المطلب الثاني.

في حين خصصنا المبحث الثاني لمفهوم الصفقات العمومية ومجالات الفساد فيها، بالتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الصفقات العمومية وأهميتها وتطورها التشريعي، وفي المطلب الثاني إلى أبرز صور الفساد التي تعرفها هذه الصفقات.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان دور السلطة العليا في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية"، وقد قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال، بالتمييز بين الصلاحيات التوجيهية في المطلب الأول، والصلاحيات الردعية في المطلب الثاني.

بينما خصصنا المبحث الثاني لتقييم مدى فعالية السلطة العليا وآفاق تطوير دورها، من خلال الوقوف في المطلب الأول على مدى فعاليتها الفعلية بإبراز الإيجابيات والصعوبات العملية وحدود الاختصاص، ثم اقتراح أهم الآليات الممكنة لتعزيز دورها في المطلب الثاني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطة العليا والصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء المنظمة إليها، بمقتضى مادتها السادسة¹ بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات مستقلة متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته، والجزائر واحدة من بين هذه الدول حيث جسدت الاتفاقية الأهمية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، بل وعملت أيضا على دسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد أن جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 204 منه، قام المؤسس الدستوري على تغيير تسميتها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم نقلها من الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية إلى الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، وبصدور القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022،² تم تحديد تشكيلتها و صلاحياتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد ظاهرة الفساد من أبرز الظواهر التي تشكل تهديدا لاستقرار الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في البلاد، لذا كان لزاما رسم سياسة مجدية للتصدي لها، وعدم الاكتفاء بالطرق العقابية فقط، وانما العمل على إيجاد آليات وتدابير وقائية تقلل من هذه الظاهرة حتى لا نقول الحد منها نهائيا، وتمنع وقوع جرائمها.

يتحقق هذا الأمر بإنشاء هيكل ومؤسسات مستقلة وتزويدها بما يلزم للوصول إلى الغرض المراد تحقيقه وفي هذا الإطار قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020، بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عوضا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي شهدت بعض النقائص في ذات المجال .

وقد أكد المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 204 من تعديل دستور 2020 على أن السلطة العليا "مؤسسة مستقلة" ليأتي بعدها القانون رقم 08/22 السالف الذكر، في المادة 2 منه ويبين طبيعتها القانونية، وهي أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128 04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

² قانون رقم 22/08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

ونلاحظ أن طبيعتها القانونية لم تختلف عن سابقتها أي عن الهيئة الوطنية، إذ أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا، ويفترض بالاعتراف للسلطة العليا بأنها سلطة إدارية مستقلة، أن يوفر لها سلطة حقيقة مستقلة في اتخاذ مختلف قراراتها فهي تجمع بين وظائف مختلفة كالتسيير والرقابة والوقاية³.

وترتبا لما سبق وما يمكن قوله أن السلطة العليا من جهة هي مؤسسة وهيكلية إدارية مستقلة والاستقلالية هنا تخص الجانب المالي والإداري ولكن من الناحية العملية لها، أي في اتخاذ قراراتها فهي تخضع للسلطة التنفيذية .

الفرع الأول: تشكيلة و تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴ بمقتضى نص المادة 2/6 بقولها: ... " ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين "... أي أنها لم تكتفي الاتفاقية الدولية بالزامية وضرورة إنشاء هيئات بل كذلك توفير موظفين متخصصين فيها .

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وصدر القانون رقم 08/22 ليحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا إذ نصت المادة 16 منه على أنه: " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا.
- مجلس السلطة العليا.

رئيس السلطة العليا

نصت المادة 21 من القانون رقم 08/22 على أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ذات الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية .

³ عبد الصديق شبيخ دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أفاق العلوم، المجلد 05 العدد 18 جامعة المدية 2020، ص 35

⁴ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

- يمارس الرئيس باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من الصلاحيات من أبرزها:
- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى الرئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.
- عند الوصول أو تلقي معلومات تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي يقوم رئيس السلطة العليا بإحالتها إلى النائب العام المختص إقليميا، أو إلى مجلس المحاسبة إذا كانت ضمن اختصاصاته.
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي.
- إبلاغ المجلس، بصفة دورية، بجميع الإخطارات التي تم تبليغه بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

مجلس السلطة العليا

يتكون مجلس السلطة العليا من الأعضاء التالية والذي يرأسهم رئيس السلطة العليا:

- ثلاث 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .
- ثلاث 03 قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة يخيرون على التوالي من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث 03 شخصيات مستقلة، يخيرون على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبيرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاث 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.⁵

استنادا لنص المادة 23، ومقارنة بما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع الجزائري زود السلطة العليا بتشكيلة متنوعة، من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة وشخصيات من المجتمع المدني، إذ يسعى المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات المختارة.

⁵المادة 23، القانون رقم 22/08

وقد فضل المشرع الجزائري أن لا يكون القضاة من نفس الجهة، حيث يتم اختيار قاضي من المحكمة العليا دون أن يبين رتبته، وآخر من مجلس الدولة، وآخر من مجلس المحاسبة، وذلك لكي يتسنى لهم تبادل الخبرات كل حسب مجال اختصاصه .

وعلاوة على ذلك أيضا، وتجسيدا المادة 04 فقرة 05 التي تنص على السعي نحو إشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، يأتي المشرع الجزائري لاختيار 03 شخصيات من المجتمع المدني، وهو بطبيعة الحال ما يحقق فعالية أكبر فيما يتخذ بشأن الوقاية من الفساد .

وفيما يخص مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا نجد أن المادة 24 من ذات القانون نصت على أن تكون مدتها خمس 05 سنوات غير قابلة للتجديد، أي أن المشرع حدد مدة عضويتهم لإضفاء الاستقلالية من ناحية العضوية، لأن عدم تحديد المدة قد يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت وهو النهج الذي سار عليه المشرع في الهيئة الوطنية سابقا، إلا أن مدة تعيين أعضاء مجلس السلطة غير قابلة للتجديد، على عكس ما كانت عليه الهيئة قابلة للتجديد، وهو ما يدل على تدقيق المشرع في تنظيم هذه السلطة وعدم إبقائها على نفس الأعضاء لمدة أكثر من 05 سنوات .

وزيادة على منح المشرع الجزائري كل التسهيلات لأعضاء السلطة العليا لمباشرة مهامهم، أكد على توفير لهم الحماية الكافية من كل أشكال الاعتداء، قذف، تهديدات وغير ذلك⁶.

تحقيقا لمبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته، قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 08/22 مجموعة الصلاحيات لمجلس السلطة العليا من بينها ما يلي:

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه، أي بعد أن يقوم الرئيس بإعدادها يتم عرضها على المجلس للمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه .
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي كنا نفتقده في الهيئة الوطنية سابقا، حيث تشكل هذه الصلاحية الخطوة الرئيسية في الوقاية من الفساد والتصدي له، وذلك لأننا نجد أغلبية أفعال الفساد مرتكبة من قبل المؤسسات العمومية وحتى الخاصة.

⁶المادة 24، القانون رقم 22/08

- بعد تلقي رئيس السلطة العليا ملفات تحوي وقائع أفعال الفساد يقوم بعرضها على المجلس بغية دراستها، واتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة بشأنها.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى ذات الصلة باختصاصاتها.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في نص المادة 29 أن صلاحيات مجلس السلطة العليا تجمع بين صلاحيات ذات طابع استشاري، وكذا الطابع الرقابي بالإضافة إلى ممارستها سلطة الضبط والتمثلة في إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، وهو الأمر الذي سيساهم في تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته.

كذلك وما يمكن ملاحظته أيضا بخصوص تشكيلتها ومقارنة بهيكل الهيئة الوطنية سابقا المتمثلة في كل من مجلس اليقظة والتقييم والقسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، وقسم التنسيق والتعاون الدولي وكل قسم يكلف بمجموعة الصلاحيات، بينما السلطة العليا لا توجد فيها هذه الأقسام إذ يتولى المجلس الصلاحيات المنوطة إليه وبالتنسيق مع رئيس السلطة العليا، ويبدو هذا الأمر إيجابي وأكثر تنظيم من سابقه.

المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والتمثلة في تكريس الشفافية والنزاهة والوقاية من الفساد، ويمكن أيضا استخلاص دورها الفعال من خلال تقييم صلاحياتها المختلفة، وهو ما سنعمد إليه في هذا المقام بالشكل التالي:

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أعطى المشرع الجزائري لجهاز السلطة العليا صلاحيات معتبرة في إطار تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالأساس، ثم أضاف له علاوة على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون رقم 08/22، ولتفصيل هذه الصلاحيات يفترض منا الدراسة البحثية تقسيم هذا الجزء إلى عنوانين، لنتناول في الأول صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، بينما نخصص للثاني صلاحيات السلطة حسب القانون رقم 08/22.

أولا: صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

وتتجسد الصلاحيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020⁷ فيما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد: إن وضع الإستراتيجية الوطنية، لم يكن من اختصاص الهيئة الوطنية، وإنما كان دورها يتوقف على اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، وفي ظل تعديل دستور 2020، انفردت السلطة العليا بصلاحيات وضع هذه الإستراتيجية، بحيث تقرر الق واعد التي تراها مناسبة للوقاية والمكافحة والشفافية.
- جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن يحدد المؤسس الدستوري كيفية الحصول على هذه المعلومات المتعلقة باختصاص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.⁸
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
- إبداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.⁹

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 08/22.

بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمتع السلطة العليا بصلاحيات مختلفة تحقق من خلالها الغرض الأساسي من إنشائها والمتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصلاحيات بموجب الفصل الثاني المعنون بـ "صلاحيات السلطة العليا" في المواد من 04 إلى 15 من القانون رقم 08/22 السالف الذكر وهي كالتالي:

⁷ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

⁸ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 16، العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 701.

⁹ المادة 205، التعديل الدستوري 2020.

- مساعدة الإدارات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال العمل على جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات ذات العلاقة بهذا الشأن.
- تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، والتدابير الإدارية وفعاليتها في الوقاية من الفساد، وتنتهي إلى اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع ترك المجال مفتوح بخصوص الآليات التي تقترحها السلطة العليا ولم يحددها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ترك المشرع السلطة التقديرية لها في اتخاذ ما تراه مناسباً وحسب كل حالة على حدى.
- ضمان وتنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد التي تم القيام بها استناداً إلى التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل، الموجهة إليها من طرف القطاعات والمتدخلين المعنيين. (المادة 04 فقرة 4)
- التعاون مع الهيئات الدولية وكذا الإقليمية بغية تبادل المعلومات من أجل مكافحة الفساد، وهنا يوحى المشرع الجزائري إلى آليات واجراءات استرداد الموجودات، وعائدات جرائم الفساد الذي يعتمد أساساً على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- بعد قيام السلطة العليا بمهامها الذي يشمل خاصة كل من التقييم وجمع المعلومات واقتراح آليات مناسبة للوقاية من الفساد، تأتي في النهاية إلى إعداد تقرير سنوي حول مختلف نشاطاتها وترفعه إلى رئيس الجمهورية.
- وفي هذا الإطار يتضح أن السلطة العليا على الرغم من اعتراف القانون لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري فإن استقلاليتها ليست مطلقة، إذ تخضع دائماً لتبعية السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يتخذ القرار حول تقريرها .
- **صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري:** تقوم السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية والبحث عن مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، خاصة الذي يعجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهذه التحريات لا تقتصر على الموظف العمومي المعني فقط بالإثراء غير المشروع وإنما يمكن التحري مع أي شخص له علاقة بالتستر على زيادة الذمة المالية غير المبررة.
- وبما أن مهمة البحث والتحري عن الذمة المالية للموظف العمومي أمر خطير ويدخل ضمن السر المهني له، فإن المشرع الجزائري سمح وأجاز للسلطة العليا بهذه التحريات، وأكد على أنه لا يعتد بالسر المهني وكذا المصرفي في مواجهتها، وهو ما تضمنته المادة 05 من ذات القانون.

• **إشراك المجتمع المدني:** كمبدأ وقائي اهتم به المشرع الجزائري لتجنب جرائم الفساد، أجاز لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، التبليغ وخطر السلطة العليا، واشترط أن يكون التبليغ مكتوب وموقع ويتضمن المعلومات التي تبين هوية المبلغ.

وفي المقابل أكد على حماية المبلغ وفق التشريع الساري المفعول.¹⁰

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة العليا تسعى إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد أنشطته في مجال الوقاية من الفساد.¹¹

هذا وقد أجاز القانون للسلطة العليا لأن تستعين بالمؤسسات وكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية للحصول على المعلومات والوثائق التي تساعد في مكافحة الفساد، ولا يمكن لهذه الجهات أن تمتنع عن الامتثال لها تحت طائلة العقوبات المقررة، إذ كيفها التشريع بجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.¹²

• **المهام الرقابية للسلطة العليا:** من صلاحية السلطة العليا مراقبة ومتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى التزامها بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نص المادة 07 من نفس القانون لم تحدد أنظمة الشفافية، وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وهذا يعني أنه سيتم إصدار نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة.

وقد نصت المادة 09 من نفس القانون، في حالة ما إذا وجدت السلطة العليا وجود انتهاك وعدم التزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد، توجه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات، وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى التزامها بالتوصيات وفي حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.¹³

• **التدابير التي تقوم بها السلطة العليا في حالة خرق قواعد النزاهة:**
1- توجيه اذار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية.

¹⁰المادة 06، القانون رقم 22/08.

¹¹المادة 04، القانون رقم 22/08.

¹²المادة 13، القانون رقم 22/08.

¹³المادة 09، القانون رقم 22/08.

2- في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو كانت غير دقيقة أو لم يتم الرد على طلب التوضيح، تقوم السلطة العليا بإصدار أوامر، ولكن نص المادة 10 لم

توضح ما طبيعة هذه الأوامر وماذا تشمل ؟ وما الغرض منها؟

3- في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا ليتخذ الإجراءات المناسبة، وهذا يعني أن السلطة العليا تقوم بدور محدود فقط، يقتصر على إعدار المعني لا غير.

• الإجراءات التي تقوم بها السلطة العليا في حالة وجود إثراء غير مبرر للموظف

العمومي: تقوم السلطة العليا عند التأكد من وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي بـ:

1- تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات، لمدة 03 أشهر وذلك عن طريق أمر قابلا للاعتراض أمام الجهة المصدرة في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه.

2- في حالة انقضاء الدعوى العمومية يبلغ وكيل الجمهورية الوكيل القضائي للخرينة بغية مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا من خلال دعوى مدنية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وبعد استقراء ما تضمنته المادة 11 من هذا القانون يتبين أن السلطة العليا إذا حصلت على المعلومات وبيانات وأدلة تؤكد وجود إثراء غير مبرر، بمعنى أن جريمة الإثراء غير المشروع قد وقعت، فإن دورها يقتصر على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية وهذا الأخير هو من يتخذ باقي الإجراءات القانونية، ولكن ومع ذلك هذا يدل على أنها تساعد الجهاز القضائي في التحري عن جرائم الفساد ومكافحته .

• بعد قيام السلطة العليا بجميع المعلومات المتعلقة بأفعال الفساد وتوصلها إلى وقائع لها وصف جزائي، تبلغ النائب العام المختص إقليميا، أو إخطار مجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال والوقائع التي توصلت إليها ضمن اختصاصاته مع تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بموضوع الإخطار .

الفرع الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 08/22

أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 تغييرات عديدة فيما يخص مؤسسة الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان التعديل الدستوري لسنة 2020

الخطوة الأولى في هذا التغيير، حيث تم استبدال "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" بـ "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

وقد استدرك المشرع مختلف النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية في ظل القانون القديم، لاسيما ما تعلق بتشكيكة السلطة العليا، فعلاوة على الرئيس فإن تشكيكة مجلس السلطة العليا أضفى عليها أعضاء جدد مثل القضاة وشخصيات من المجتمع المدني.

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام كذلك إلى أن المشرع الجزائري بهذا القانون قد زود السلطة العليا بمجموعة الصلاحيات القوية التي من شأنها أن تحقق غرضها الرئيسي ألا وهو الوقاية ومكافحة كل مظاهر الفساد وأبرزها إشراك المجتمع المدني وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد واعطاء حق للمواطن وللموظف ولكل شخص طبيعي أو معنوي على حد سواء، في رفع البلاغات أمام السلطة العليا مع التأكيد على ضرورة توفير الحماية لهم.

ويعتمد الدور الذي تقوم به السلطة العليا على ما تنتهي إليه من نتائج، تمكنها بالحكم على مدى فعاليتها وهذا الأمر يرجع إلى دقة وحيوية وجودة برامجها في ذات المجال، وما يلاحظ أيضا على اختصاصاتها أنها بعد قيامها بمهامها ترفع في النهاية تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد، وكذا التوصيات التي تقترحها إذا اقتضى الأمر، إلا أن هذا التقرير لم يحظى بالنشر في الجريدة الرسمية، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع مع الهيئة الوطنية سابقا، إلا أنه يتم إعلام الراي العام به.

المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية ومجالات الفساد فيها

تحتل الصفقات العمومية مكانة محورية في النشاط الإداري والاقتصادي للدولة، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارات والهيئات العمومية لتلبية احتياجاتها من الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ونظراً لما تتضمنه من إنفاق مبالغ مالية ضخمة من الخزينة العمومية، فقد أصبحت من أكثر المجالات عرضة لمخاطر الفساد بمختلف أشكاله، سواء أثناء مرحلة الإبرام أو التنفيذ أو الرقابة.

ولأجل ضمان حسن تسيير المال العام، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني ينظم الصفقات العمومية ويكرس مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها، ثم إبراز أهم صور ومجالات الفساد التي قد تمسها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وأهميتها

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتحقيق المصلحة العامة وضمان السير المنتظم للمرافق العامة.

وقد شهد تنظيمها القانوني في الجزائر تطوراً ملحوظاً تأثراً بالتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفت بها البلاد منذ الاستقلال، مما أدى إلى تعدد النصوص القانونية المنظمة لها وتحديثها باستمرار.

وللإحاطة بمفهوم الصفقات العمومية وأهميتها، يستوجب الأمر أولاً دراسة تطور النظام القانوني المنظم لها، ثم بيان تعريفها وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشياً مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم

تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصور القانون رقم 1462/157 إلى غاية صدور قانون جزائري.

بداية تم إصدار المرسوم رقم 64/103 المؤرخ في 26/03/1964 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية ، واستوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم (67/90¹⁵)، وفي محاولة من المشرع لتلافي النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم رقم (82/145) ¹⁶.

بعد ذلك ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة المتمثلة في انخفاض عائدات البترول وكذا انخفاض المستوى المعيشي وسوء الأوضاع الاجتماعية، وفي محاولة للاستجابة لها وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مساهمتها مما أدى إلى تبني تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي التي دفعت البلاد إلى الدخول في اقتصاد السوق، لهذا ظهرت الحاجة إلى وجود تعديل يتماشى وهذه الظروف وهو ما تم فعلا بصور المرسوم التنفيذي رقم 91/434 ¹⁷، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات تماشيا مع الأوضاع السائدة آنذاك، أهمها تعديل 1996 الذي تزامن مع التعديل الدستوري.

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02/250 ¹⁸ في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، جاء هذا المرسوم في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع الأسعار المحروقات وانتعاش لمداخل الجزائر، وجاء استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الآخر تعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/301 والثاني بموجب

¹⁴ القانون رقم : 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

¹⁵ أمر رقم : 67/90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967

¹⁶ مرسوم رقم: 82/145 المؤرخ في 10 ابريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

¹⁷ مرسوم تنفيذي رقم : 91/434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

¹⁸ مرسوم رئاسي رقم: 02/250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

المرسوم الرئاسي رقم 338/08¹⁹ ، بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

ونتيجة ضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، خاصة وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي²⁰، وكذلك سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، بالإضافة إلى الملائة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز.

المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إصدار مرسوم رئاسي رقم 10/236²¹ الذي أحدثه المشرع لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي السريع ومحاولة تحرير الاقتصاد من جهة أخرى، كما تعرض هذا المرسوم كسابقه إلى عدة تعديلات أولها تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/98 ، والثاني تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/222، والثالث تعديل 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13/03.

لكن مع إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجم عن وجود فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى دفع بالمشرع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه انه يمتاز بالدقة والتحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من اجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15/247²²، هذا الأخير الذي حمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فان الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية والمصادقية والحرية التعاقدية والمساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد.

الفرع الثاني: التعريفات المختلفة المتعلقة بالصفقة العمومية

¹⁹ مرسوم رئاسي رقم : 03/301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

²⁰ مرسوم رئاسي رقم : 08/338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008.

²¹ مرسوم رئاسي رقم : 10/236 المؤرخ في 107 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010

²² المرسوم الرئاسي رقم : 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، والدليل على ذلك هو انه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد، وبهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية يقتضي منا الأمر إعطاء تعريف تشريعي لها، ثم نتطرق إلى التعريف الذي أورده القضاء والفقه.

1- التعريف التشريعي للصفقة العمومية

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وبالتالي وجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين.

في إطار الأمر رقم 67/90

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»، وما يلاحظ على هذا التعريف انه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراك على المستوى الاقتصادي.

في إطار المرسوم رقم 82/145

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: «صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات»²³.

في إطار المرسوم التنفيذي رقم 91/434

إن التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لم يبتعد عن سابقه كثيرا حيث عرف الصفقات العمومية بأنها: «عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»²⁴.

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02-250

تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/301، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/338 ، على أنها: عقود مكتوبة في مفهوم

²³ انظر المادة 04 من المرسوم رقم: 82/145، مرجع سابق.

²⁴ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 91/434، مرجع سابق.

التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة».

في إطار المرسوم الرئاسي رقم 10-236

من خلال هذا المرسوم نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 02/250²⁵، وإنما اكتفى فقط باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه أشمل وأعم رغم التعديلات التي طرأت عليه مثلما سبق واشرنا.

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: « عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات²⁶ ».

وما يؤخذ على هذا التعريف انه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.

بالنسبة لإجرائاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.

* تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي .

تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.

حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات .

الفرع الثالث: التعريف القضائي للصفقة العمومية

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة فان القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها²⁷، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن

²⁵ انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم : 02/250 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

²⁶ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247، مرجع سابق.

²⁷ عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 36.

مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية ببسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها : وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات ²⁸».

يبدوا من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني مقولة في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للصفقة العمومية

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديويو در فعرها على أنها: « عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد ، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه²⁹».

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه: « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص³⁰».

الفرع الخامس: تعريف الصفقة العمومية في ظل التشريعات المقارنة

إن الأهمية التي يكتسبها موضوع الصفقات العمومية والتغيرات التي يعرفها النظام القانوني لها هي من ضمن التحديات التي ينبغي على كل متعامل وعلى رأسهم الإدارة أن يرفعها متسلحا بادراك واف للمقتضيات القانونية التي تنظم هذا المجال، من أجل ضمان تطبيق فعال لهذه النصوص وتحقيق الغاية المرجوة من وراء المشروع، وموازا مع ذلك فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم الصفقة العمومية.

²⁸ فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 110.

21 ²⁹ أكرور ميريام الأجر في الصفقة العمومية للأشغال أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2014/2015، ص ص 50-51.

³⁰ محمد سعيد بوسعيدة، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر 2014، ص 145

لقد صدر قانون الصفقات العمومية الفرنسي الأول بمقتضى المرسوم رقم 64/729 المؤرخ في 17 جويلية 1964، وهو أول قانون يحمل تسمية قانون الصفقات العمومية، ثم صدر بعده المرسوم رقم 2001/210 المؤرخ في 07 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنه الصفقات العمومية وتبسيطها، ومن أجل التأقلم مع الاملاءات الأوروبية وتغطية نقائص قانون الصفقات العمومية، أجرى المشرع الفرنسي تعديلات متتالية لقانون الصفقات العمومية وهذا بالمرسوم رقم 2004/15 المؤرخ في 07 جانفي 2004، ثم تلاه المرسوم رقم 2006/975 المؤرخ في 01 أوت 2006 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي، وتهدف هذه الإصلاحات المتتالية لقانون الصفقات العمومية الفرنسي إلى تحقيق التجانس بين القوانين الأوروبية، وكذا إلى عصرنه الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ المنافسة ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية في معايير المنح وشروط تنفيذ الصفقات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تقدم براءة اختراع جديدة، كما يشجع على استعمال التقنيات التكنولوجية الجديدة³¹.

أما عن تعريف الصفقة العمومية فإنه يقوم على تعداد محلات الصفقة، ويلاحظ بان المشرع الفرنسي قد احتفظ بنفس التعريف في كامل القوانين، وما يقال عن تعريف المشرع الفرنسي للصفقة العمومية انه جاء شكليا بصفة عميقة، لكنه من الناحية المادية لا يضيف أي جديد سوى أنه أكد على محلات الصفقة الثلاثة (الأشغال التوريد، الخدمات)، ولقد عرف المرسوم رقم 2006/975 أعلاه والمعدل بمقتضى المرسوم رقم 2010/1117 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010.

المطلب الثاني: صور الفساد في الصفقات العمومية

تتعدد صور الفساد في الصفقات العمومية وبالرجوع لقانون الفساد 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجده قد نص على جرائم الصفقات العمومية وعلى عقوبات لكل جريمة، حيث نص على عدة جرائم وهي كالتالي.

الفرع الأول: جريمة المحاباة

نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 11-15 وتتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وهذا يعني أن جريمة المحاباة هي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لمترشح معين دون وجه حق مما يخل بالمبادئ إبرام الصفقات.

³¹ أكرور ميريام، مرجع سابق، ص 54.

تعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات غير مبررة وهو ما نصت عليه المادة 26 السالفة الذكر³².

وهي مخالفة للتشريع والتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف موظف عمومي مكلف بإبرام أو بتأشير أو بمراجعة عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق من أجل منح أحد المتعاملين امتيازات غير مبررة وهذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون مكافحة الفساد ومكافحته³³.

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

إشترطت المادة 62/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص ، أي أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص وأضافت كذلك أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي وبهذه الإضافة يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني المهم أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يبرم الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو نفوذ أعوان للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية الخدمات أو المواد أو آجال التسليم أو التمويل³⁴.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة :

نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر ، فالرشوة هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه ام لصالح شخص بخر ، بحيث يقوم الموظف بالقيام بفعل ما أو الإمتناع عن فعل ما أثناء أدائه لعمله

ويعتبر الإتجار بالوظيفة جوهر جريمة الرشوة ، وهذه الأخيرة قد تكون إيجابية أو سلبية ، فالعرض من الراشي يسمى بالرشوة الإيجابية والقبول من جانب المرتشي يسمى بالرشوة السلبية ، بحيث تتحقق جريمة الرشوة عندما يقبض أو يحاول أن يقبض أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها من قبل الموظف بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة

³² اسلامي ميلود ، لكل شهرزاد ، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، 2021 ، 02 ، 08 المجلد العدد أبريل ، ص 5.

³³ سعاد تونسي ، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته ، المرجع السابق ، ص 78.

³⁴ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير) ، ج 2، دار هومة للنشر ، ط 2013 ، الجزائر ، ص 168

أو أحد الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات الاقتصادية³⁵.

وهي تمثل أسوء صور الفساد عامة وأكثر الجرائم انتشارا في مجال الوظيفة العامة³⁶.

بالإضافة إلى جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

إن صور الفساد في الصفقات العمومية متعددة ومصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها ومرورا بإجراءاتها وشكلياتها انتهاء باختيار المتعامل المتعاقد لتنفيذ الصفقة العمومية .

ولكن تعتبر مرحلة الإبرام أكثر المراحل عرضة للفساد ، ذلك لأنها تشهد تنافس كبير بين المتعهدين ، لأنه وبغرض منح أحدهم الصفقة العمومية يتم خرق المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

³⁵ خالد خليفة ، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، دار الخلدونية للنشر ، ط 2017 ، الجزائر، ص 28.

³⁶ حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016، 2017، ص 21.

الفصل الثاني: دور السلطة العليا في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المواد من 4 إلى 15 من القانون 08-22 يمكن أن تنقسم صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى قسمين:

يتضمن القسم الأول: الصلاحيات التوجيهية للسلطة العليا، وهي تلك الصلاحيات العامة التي تقوم بها وكذلك تتمحور حول إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذا مراجعة وتوصية الهيئات العمومية، فيما يتعلق بالتزامها بقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتضمن القسم الثاني الصلاحيات الردعية وهي تلك الصلاحيات الممنوحة لها عند اكتشاف وقائع وأفعال تتضمن خرق لقواعد الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات صيغة إدارية أو تحمل الوصف الجزائي.

المطلب الأول: الصلاحيات التوجيهية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وردت هذه الصلاحيات في نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا في المواد 4، 7، 8 من القانون 08-22 سالف الذكر وتتمثل على الخصوص في ما يلي:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تجسيدها³⁷، ويكون ذلك عن طريق جمع وكزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارة العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها³⁸، والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها³⁹، وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة 5 من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد كما تقوم الهيئات العمومية والمتدخلين المعنيين بأعداد تقارير دورية ومنظمة مدعمة بالإحصائيات والتحليل حول الأعمال والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

وتوجيهها إلى السلطة العليا التي تقدم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها⁴⁰

³⁷ المادة 205 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁸ المادة 4 الفقرة 1 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

³⁹ المادة 4 الفقرة 2 من القانون 08-22

⁴⁰ المادة 4 الفقرة 4 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاتها وصلاحياتها.

كما تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذلك ليحدد محتواها عن طريق التنظيم⁴¹

وتتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودته وفعاليتها وملازمة تنفيذها⁴²، وتصدر السلطة العليا في هذا الإطار توجيهات إلى الجهات المعنية تهدف إلى المساعدة في وضع التدابير والاجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية⁴³.

2- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني وللفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد⁴⁴، ويتجسد ذلك على الخصوص بوضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁵.

وقد وسع المشرع دائرة اختصاص السلطة العليا في هذا الإطار إلى الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة، ذلك أن هذا النوع من الأنشطة أصبح هو الآخر مجالا للاشتباه به من حيث الفساد المالي.

حيث تقدم السلطة العليا بتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في هذا المجال أيضا⁴⁶، وتعتبر ذلك تجسيدا حقيقيا للصلاحيات الدستورية للسلطة العليا حيث ورد في الفقرة 8 من المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بالمساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد.

3- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول⁴⁷. ويقصد به

الموظفون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات بموجب نص المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الموظفون غير المذكورين في هذه المادة والذين تم تحديدهم

⁴¹المادة 7 من القانون 08-22

⁴²المادة 8 الفقرة 1 من القانون 08-22

⁴³المادة 8 الفقرة 2 من القانون 08-22

⁴⁴المادة 205 الفقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴⁵المادة 05 من القانون 08-22

⁴⁶المادة 4 الفقرة 6 من القانون 08-22

⁴⁷المادة 4 الفقرة 3 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كما سبق الإشارة إليه حيث تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالنسبة للموظفين الذين كانوا ملزمين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذلك أن المادة 42 من القانون 08-22 قد أحلت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جمع النصوص الشرعية والتنظيمية سارية المفعول.

4 - السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية المختبة بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁸، ويكون ذلك بوضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ومع الاجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد، ويتم إعداد تقارير دورية عن تنظيم تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات التي قد تتوج التعاون الدولي⁴⁹.

5 - وفي الأخير فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تقوم سنويا باعداد تقرير حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، واعلام الرأي العام بمحتواه⁵⁰.

غير أن هذا الأمر قد يعتبر إنقاصا من استقلالية هذه السلطة ومؤشرا على تبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، حيث أن التقارير السنوية ترفع عادة إلى السلطة المباشرة كما أن النص خصص عبارة الاعلام للرأي العام دون رئيس الجمهورية وبالتالي فإن التقرير بالنسبة له لا يكون لمجرد الاعلام فقط، كما ترك النص الغموض بالنسبة للكيفية التي يكون إعلام رئيس الجمهورية بواسطته، حيث لم يحدد وسيلة محددة كالجريدة الرسمية مثلا مما قد يسهل لهذه السلطة التنصل من هذا الالتزام، وإضافة إلى هذه الصلاحيات هناك صلاحيتين دستوريتين تتمثل في :

المشاركة في تكوين أعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

إبداء الرأي حول النصوص ذات الصلة بمجال اختصاصها، حيث تبقى أيضا هذه الصلاحية غامضة إذ لم يبين النص الدستوري ما إذا كان إبداء الرأي يكون في مرحلة إعداد النص قبل مروره على السلطة التشريعية أو مروره قبل اصداره من طرف رئيس الجمهورية أو بعد صدوره وبعد تطبيقه من أجل العمل على تعديله في حال وجود عيوب معينة.

2 48- المادة 4 الفقرة 7 من القانون 08-22

3 49 المادة 4 الفقرة 9 من القانون 08-22

50 المادة 4 الفقرة 8 من القانون 08-22

المطلب الثاني: الصلاحيات الردعية للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

ويتعلق الأمر بالصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عند معابنتها أو تبليغها لوجود طرف أو استعمال الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والادارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته أو عندما يتعلق بالزيادات الغير مبررة للموظف العمومي.

وقبل التطرق إلى هذه الصلاحيات، تجدر الإشارة إلى آلية تبليغ أو إخطار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمعلومات أو المعطيات أو الأدلة المتعلقة بأفعال الفساد حيث اتاح المشرع لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يبلغ أو يخطر السلطة العليا بوجود وقائع أو معلومات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد⁵¹، إلا أنه يشترط أن يكون التبليغ أو الاخطار مكتوبا وموقعا من المعني، وبالتالي فقد استبعد آلية التبليغ عن طريق الهاتف ومنه لم يستبعد آلية إيصال المكتوب حيث يمكن إيصاله بكل الوسائل المعتمدة والمقبولة مثل الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني.

كما أنه اشترط أن يكون المبلغ معروفا، وبالتالي فقد استبعد البلاغات المجهولة⁵²، كما أكد المشرع على مبدأ حماية المبلغ أو المخبر وفق التشريع ساري المفعول ويتعلق الأمر بما ورد في المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما ورد في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015⁵³.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا عند اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي

يقوم الموظفون الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلال الشهر الذي يلي تنصيبهم في وظيفتهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁵⁴.

وقد وسع القانون 08-22 من صلاحيات السلطة العليا في هذا المجال بتزويدها بمجموعة من الآليات كما يلي:

⁵¹ المادة 6 الفقرة 1 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكييلاتها وصلاحياتها.

⁵² المادة 6 الفقرة 2 من القانون 08-22

⁵³ الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ع 40 بتاريخ 23 يوليو 2015.

⁵⁴ المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- إخطار النائب العام المختص إقليمياً⁵⁵: وتمارس السلطة العليا هذه الصلاحية في حالة امتناع الموظف العمومي عن التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تنصيبه وبعد شهرين من اعذاره بالطرق القانونية⁵⁶، وكذلك في حالة قيامه بتصريح كاذب بالامتلاكات وكذلك الأمر عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وبعد نهاية خدمته.

ب التحري الإداري والمالي في مظاهر الثراء غير المشروع عند الموظف العمومي⁵⁷: وتقدم السلطة لهذه الصلاحية عند عدم تمكن الموظف المعني بتبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، حيث يتم ذلك بعد طلب التوضيحات اللازمة من الموظف المعني شفويا أو كتابيا عند الاقتضاء، ومنح المشرع للسلطة العليا في سبيل الوصول إلى حقيقة المعلومات عن ثروة الموظف امتيازين مهمين وهما:

1. إمكانية توسيع التحريات لتشمل أي شخص يحتمل ان تكون له علاقة بالنشر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي المعني في حالة ما اذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي مثلاً، بمفهوم التشريع الساري، ويقصد بذلك عدم التقيد بالالتزام الوارد في نص المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تفرض على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته وممتلكات أبنائه القصر فقط، ويعتبر هذا التوسع تطور مهم في هذا المجال يساهم في الحد من مظاهر التهرب من المسائلة بسبب إخفاء الثروة الحقيقية للموظف الفاسد جعلها باسم الزوجة أو الأصهار أو الأقارب أو حتى أشخاص آخرين.

ويكون هذا النص منسجماً مع نص المادة 43 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعاقب كل شخص أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك نص المادة 37 منه المتعلقة بجريمة الثراء غير المشروع.

2. عدم الاعتداد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا من حق الحصول على المعلومات من كل المؤسسات الادارية أو المالية العمومية أو الخاصة.

حيث تمثل السرية المصرفية إحدى مبادئ العمل المصرفي التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية إفشاء معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لأحد عملائها ويمتد ذلك إلى حد اعتبار إفشاء سرية المعلومات المصرفية جريمة يعاقب عليها القانون، إذ تعتبر صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن ضرورة مكافحة الفساد

⁵⁵المادة 10 الفقرة 3 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

⁵⁶المادة 36 من القانون 01-06

⁵⁷المادة 5 من القانون 08-22

استدعت الخروج على هذا المبدأ، وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد بذلك، حيث أباحت الخروج على مبدأ السرية المصرفية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وذلك في المواد 31 الفقرة 7 والمادة 40 منها⁵⁸.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع جعل كيفية تطبيق هذه المادة مرتبط بصدور تنظيم نتمنى أن يدعم هذه الصلاحيات المهمة وأن لا يحد من فاعليتها.

ج- استصدار أمر قضائي يتضمن تدابير تحفظية بالحجز أو التجميد: يمكن للسلطة العليا في حالة توفر عناصر جدية تؤكد ثراء غير مبرر للموظف العمومي، أن تقدم تقريراً لوكيل الجمهورية لدى محكمة

سيدي أحمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة⁵⁹ ويتزامن هذا الاجراء مع الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الثراء غير المشروع للموظف المعني⁶⁰ وما يرتبط بها من جرائم⁶¹، ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون أيضاً الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه أيضاً⁶².

ويصدر الأمر نهائياً أو تثبت التدابير التحفظية من طرف نفس الجهة القضائية في حالة الإدانة وذلك وفق نص المادة 51 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعات حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق غير حسنة النية".

⁵⁸ محمد هشام محمد عزمي دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2019، ص 654.

⁵⁹ المادة 11 الفقرة 1 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

⁶⁰ المادة 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁶¹ المادة 43 من القانون 01-06

⁶² المادة 11 الفقرة 2 و 3 من القانون 08-22

أما في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية لأحد الأسباب المتعلقة بذلك أو صدور حكم نهائي ببراءة الموظف المعني، فيمكن لرئيس ذات المحكمة رفع التدابير التحفظية أو غيرها تلقائياً أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص⁶³.

وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن برفع دعوى قضائية مدنية، يبلغ من خلالها الوكيل القضائي للخرينة العمومية قصد طلب مصادرة الممتلكات المجددة أو المحجوزة تحفظياً وفق الاجراءات سالفة الذكر، مع مراعاة حقوق الغير حسنة النية⁶⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا عند معارضة انتهاك لجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل

المؤسسات أو الهيئات المعنية تقوم السلطة العليا عندما تعالين وجود انتهاك الجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل الهيئات والادارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، سواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها باستعمال وسائلها المادية والقانونية أو بعد إخطارها أو تبليغها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات لاتخاذ الاجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الاتهامات في الأجل الذي تحدده⁶⁵، ويتعين على كل المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم رد المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، وفي حالة عدم الالتزام بالأمر تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المختصة المحددة من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة⁶⁶، إلا أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذه النقطة هو: ما هي الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم وعن أي تنظيم يتحدث النص.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة:

يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها على النحو المذكور أعلاه وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير التالية: - توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الاجابات التي قدمها غير مجدية، وهذا الأمر يستلزم أن السلطة تكون قد طلبت من المعني بالخرق سواء كان شخصاً طبيعياً موظف عمومي أو موظف في مؤسسة أو هيئة معينة أو معنوياً، وكان جوابه غير دقيق وغير مجدي.

⁶³ المادة 11 الفقرة 4 من القانون 08-22

⁶⁴ المادة 11 الفقرة 5 من القانون 08-22

⁶⁵ المادة 9 الفقرة 1 من القانون 08-22 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

⁶⁶ المادة 9 الفقرة 2-3-4 من القانون 08-22

وفي حالة التأخر في تقديم التوضيح أو القصور وعدم الثقة في محتواه أو عدم الرد تماما، تصدر السلطة أمرا للمعني، وتخطر النائب العام المختص إقليميا، ويمكن أن يقوم رئيس السلطة العليا بالصلاحيات المذكورة أعلاه في حالة الاستعجال على أن يعرض الأمر على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات المتعلقة بحالة وجود خرق لقواعد النزاهة الواردة في نص المادة 10 من القانون 08-22 وردت على صيغة الجواز حيث بدأ النص بعبارة يمكن للأمر، الذي يفهم منه أن المشرع قد أعطى السلطة التقديرية للسلطة العليا بين اتباع المراحل الواردة في نص المادة أعلاه أو الاكتفاء مباشرة بالنص الدستوري الوارد في المادة 205 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص : "... إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية ...".

وذلك ما ينسجم مع نص المادة 12 من القانون 08-22 التي تنص: "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته..."

وتزود السلطة العليا الهيئة المخطرة النائب العام أو مجلس المحاسبة حسب الحالة بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالموضوع، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العامون أو الخواص ملزمون بالتعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوقائع التي تطلبها، تحت طائلة العقوبات المقررة الجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁶⁷.

ونخلص في الأخير إلى أنه وبالرغم مما سبق ذكره من آليات إدارية تهدف إلى الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، إلا أن الواقع أثبت إمكانية حصول هذه التجاوزات مما يحتم الاعتماد على آليات أخرى أكثر فعالية تهدف إلى منع هذه التجاوزات في حينها، إضافة إلى معاقبة وردع مرتكبيها ألا وهي الآليات القضائية⁶⁸.

المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وآفاق تطوير دورها

بعد استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁶⁹ وتجسيدها بمقتضى القانون رقم 08-22، راهن المشرع الجزائري على هذه المؤسسة

⁶⁷ المادة 14 من القانون 08-22

⁶⁸ سرباح احمد، البات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، الجزائر، 2023/2022، ص 208.

⁶⁹ المادة 205 من دستور 2020؛ القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

الدستورية باعتبارها إحدى أهم الآليات الحديثة الكفيلة بترسيخ مبادئ الشفافية والحكم الرشيد وحماية المال العام، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر القطاعات عرضة لمظاهر الفساد المالي والإداري.

غير أن تقييم فعالية هذه السلطة يقتضي الوقوف على الإيجابيات التي حققتها من جهة، والصعوبات القانونية والعملية التي ما تزال تحد من أدائها من جهة أخرى، قبل التطرق إلى أهم الآليات الكفيلة بتعزيز دورها مستقبلاً.

المطلب الأول: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى أهم المؤسسات الدستورية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومة الحوكمة الرشيدة وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسير الشأن العام. وقد منحها القانون رقم 08-22 مجموعة من الصلاحيات والآليات التي تمكنها من المساهمة في الوقاية من الفساد والكشف عن مظاهره والحد من انتشاره، لا سيما في المجالات الحساسة المرتبطة بتسيير الأموال العمومية وعلى رأسها الصفقات العمومية.

غير أن فعالية هذه السلطة لا تقاس فقط باتساع صلاحياتها القانونية، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ومدى تأثير تدخلاتها في الواقع العملي.

الفرع الأول: الإيجابيات المحققة في أداء السلطة العليا

تمثل السلطة العليا تطوراً نوعياً مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت بموجب القانون 06-01، إذ منحها المؤسس الدستوري مكانة دستورية مستقلة ضمن مؤسسات الرقابة، وهو ما يعكس إرادة الدولة في تعزيز آليات الوقاية من الفساد وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

ومن أبرز مظاهر فعالية السلطة العليا امتلاكها صلاحيات واسعة تشمل إعداد الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمظاهر الفساد، ومتابعة مدى امتثال الهيئات العمومية لقواعد النزاهة والشفافية، إضافة إلى تلقي التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها والتحري بشأن حالات الإثراء غير المشروع.

كما ساهمت السلطة العليا في توسيع دائرة مكافحة الفساد من خلال اعتماد المقاربة الوقائية التي لا تقتصر على الردع والعقاب فقط، بل تشمل نشر ثقافة النزاهة والشفافية وتوعية الموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين بمخاطر الفساد وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁷⁰.

⁷⁰ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 16، العدد 01، 2021، ص 701.

وتبرز أهمية السلطة العليا أيضاً في إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، حيث سمح القانون رقم 08-22 للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بإخطار السلطة العليا بكل الوقائع التي قد تشكل أفعال فساد، مع توفير الحماية القانونية للمبلغين، الأمر الذي يعزز الرقابة المجتمعية ويجعل مكافحة الفساد مسؤولية جماعية لا تقتصر على أجهزة الدولة وحدها⁷¹.

كما تمثل صلاحيات البحث والتحري المالي والإداري التي تتمتع بها السلطة العليا نقطة قوة إضافية، إذ خول لها القانون إمكانية طلب الوثائق والمعلومات من مختلف الإدارات والمؤسسات وعدم الاحتجاج في مواجهتها بالسر المهني أو السر المصرفي عند ممارسة اختصاصاتها القانونية، وهو ما يوفر لها أدوات فعالة للكشف المبكر عن مظاهر الفساد والإثراء غير المشروع.

الفرع الثاني: الصعوبات العملية التي تحد من فعالية السلطة العليا

رغم الأهمية القانونية والمؤسسية التي تتمتع بها السلطة العليا، إلا أن فعالية أدائها على أرض الواقع ما تزال تواجه عدة صعوبات.

تتمثل أولى هذه الصعوبات في حداثة إنشاء السلطة العليا مقارنة بحجم المهام الموكلة إليها، حيث لا تزال هذه المؤسسة في مرحلة بناء آليات العمل وتطوير أدوات الرقابة والمتابعة، وهو ما ينعكس على مستوى النتائج المحققة في مجال مكافحة الفساد.

كما تطرح مسألة الموارد البشرية المتخصصة تحدياً حقيقياً أمام السلطة العليا، ذلك أن مكافحة الفساد المالي والإداري تتطلب خبرات متعددة في المجالات القانونية والمالية والمحاسبية والرقمية، فضلاً عن الحاجة إلى فرق متخصصة في التحريات والتدقيق المالي وتحليل البيانات الضخمة المرتبطة بالصفقات العمومية⁷².

ويضاف إلى ذلك صعوبة الحصول على المعلومات في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بملفات معقدة تتداخل فيها عدة جهات إدارية أو اقتصادية، أو عندما تكون وقائع الفساد مرتبطة بشبكات منظمة تستعمل وسائل متطورة لإخفاء الأدلة والمسارات المالية.

ومن بين العراقيل العملية كذلك محدودية ثقافة التبليغ عن الفساد داخل المجتمع والإدارة، حيث ما يزال عدد من الموظفين والمواطنين يترددون في تقديم البلاغات خوفاً من الضغوط أو الآثار المهنية والاجتماعية المحتملة، رغم الحماية القانونية التي أقرها المشرع للمبلغين.

⁷¹ المادة 06 من القانون رقم 08-22.

⁷² عبد الصديق شيخ، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص 35.

كما أن غياب تقارير دورية منشورة للعموم تتضمن مؤشرات دقيقة حول نتائج أعمال السلطة العليا يحد من إمكانية تقييم أدائها بصورة موضوعية ويؤثر على مستوى الثقة العامة في فعالية تدخلاتها.

الفرع الثالث: حدود اختصاص السلطة العليا

بالرغم من اتساع الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى في جزء كبير منها ذات طبيعة وقائية واستشارية أكثر منها سلطات تقريرية أو قضائية.

فالسلطة العليا لا تملك صلاحية إصدار أحكام أو توقيع عقوبات جزائية ضد مرتكبي جرائم الفساد، وإنما يقتصر دورها على جمع المعلومات والتحري وإخطار الجهات القضائية المختصة أو مجلس المحاسبة عند اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي⁷³.

كما أن العديد من التدابير التي تتخذها السلطة العليا تأخذ شكل توصيات أو أوامر موجهة للهيئات المعنية، بينما يبقى التنفيذ الفعلي مرتبطاً بتدخل السلطات الإدارية أو القضائية المختصة، وهو ما قد يؤثر على سرعة وفعالية الاستجابة لبعض حالات الفساد.

ويلاحظ كذلك أن رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلسها يتم تعيينهم بآليات ترتبط بدرجات متفاوتة بالسلطة التنفيذية، الأمر الذي يثير لدى بعض الفقهاء تساؤلات حول مدى تحقق الاستقلالية الكاملة للمؤسسة في مواجهة القضايا الكبرى والحساسية المتعلقة بالفساد.

وعليه يمكن القول إن فعالية السلطة العليا تظل مرتبطة بدرجة كبيرة بمدى التعاون والتنسيق القائم بينها وبين مختلف أجهزة الرقابة والقضاء والإدارة العمومية.

المطلب الثاني: آليات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد

إن فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا تتوقف فقط على حجم الصلاحيات القانونية المخولة لها، وإنما ترتبط كذلك بمدى توفر الآليات الكفيلة بتفعيل هذه الصلاحيات وتجسيدها على أرض الواقع.

⁷³ المواد 11 و 12 و 15 من القانون رقم 22-08.

فرغم ما حققه المشرع الجزائري من تطور مؤسساتي من خلال دسترة هذه السلطة وتدعيم اختصاصاتها بموجب القانون رقم 08-22، إلا أن مكافحة الفساد، خاصة في مجال الصفقات العمومية، تظل رهينة بمدى قدرة هذه الهيئة على ممارسة مهامها باستقلالية وفعالية، والتنسيق مع مختلف الأجهزة الرقابية والقضائية والإدارية.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى البحث في جملة من الآليات القانونية والمؤسساتية والعملية التي من شأنها تعزيز دور السلطة العليا، وتمكينها من أداء رسالتها في ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والحد من مختلف مظاهر الفساد.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الوسائل والإجراءات التي يمكن أن تسهم في تطوير أداء السلطة العليا وتفعيل دورها الرقابي والوقائي بصورة أكثر فعالية.

الفرع الأول: تعزيز استقلالية السلطة العليا

يشكل تعزيز الاستقلالية أحد أهم شروط نجاح أجهزة مكافحة الفساد عبر العالم، لذلك يقتضي الأمر تدعيم الاستقلال المالي والإداري للسلطة العليا ومنحها ميزانية مستقلة تضمن أداء مهامها بعيداً عن أي ضغوط أو تأثيرات محتملة.

كما يستحسن مراجعة بعض آليات تعيين أعضاء السلطة العليا بما يضمن توسيع مشاركة البرلمان والهيئات المهنية والمجتمع المدني في اختيار أعضائها، بما يعزز الثقة في حيادها واستقلاليتها.

ومن الآليات المهمة كذلك منح السلطة العليا صلاحيات أوسع في متابعة تنفيذ توصياتها وإلزام الجهات المعنية بالرد عليها ضمن آجال محددة، مع إمكانية نشر الجهات الممتنعة عن الامتثال لمقتضيات الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: تعزيز التنسيق مع القضاء ومجلس المحاسبة

تقتضي مكافحة الفساد اعتماد مقاربة مؤسساتية متكاملة تقوم على التعاون بين مختلف أجهزة الرقابة والتحقيق والمتابعة القضائية.

وفي هذا الإطار ينبغي تعزيز التنسيق بين السلطة العليا والجهات القضائية المختصة بمكافحة الفساد، خاصة الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية، بما يسمح بسرعة تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضايا محل التحقيق.

كما أن تطوير التعاون مع مجلس المحاسبة من شأنه أن يرفع من فعالية الرقابة على المال العام، خصوصاً في مجال الصفقات العمومية التي تستدعي مراقبة دقيقة لمختلف مراحل الإبرام والتنفيذ والتسوية المالية.

ويمكن أيضاً إنشاء قواعد بيانات مشتركة بين السلطة العليا ومجلس المحاسبة والهيئات الرقابية الأخرى تسمح بتبادل المعطيات بشكل آني، والكشف المبكر عن حالات تضارب المصالح أو الإثراء غير المشروع أو التجاوزات المرتبطة بالصفقات العمومية.

الفرع الثالث: الرقمنة والشفافية الإلكترونية للصفقات العمومية

أثبتت التجارب المقارنة أن التحول الرقمي يعد من أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد، نظراً لما يوفره من شفافية وسهولة في تتبع العمليات الإدارية والمالية.

ولهذا ينبغي تعميم الرقمنة على جميع مراحل الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصات وإيداع العروض وصولاً إلى المنح والتنفيذ والدفع، بما يقلل من التدخل البشري ويحد من فرص المحاباة والرشوة.

كما يساهم إنشاء منصات إلكترونية وطنية مفتوحة للصفقات العمومية في تمكين المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين ووسائل الإعلام من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمشاريع العمومية، مما يعزز الرقابة المجتمعية ويكرس مبدأ الشفافية.

ومن الضروري أيضاً اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات للكشف عن المؤشرات غير الطبيعية في الصفقات العمومية، مثل تكرار فوز متعاملين معينين أو تضخم الأسعار أو وجود علاقات محتملة لتضارب المصالح.

وبذلك يمكن القول إن الرقمنة تمثل أحد أهم المسارات المستقبلية لتطوير دور السلطة العليا وتحقيق رقابة أكثر فعالية على المال العام ومكافحة مختلف أشكال الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية.

خاتمة المبحث

يتضح من خلال ما سبق أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تمثل مكسباً مؤسساتياً مهماً في المنظومة القانونية الجزائرية، وقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تعكس التوجه

نحو ترسيخ مبادئ الشفافية والحكم الرشيد. غير أن فعالية هذه المؤسسة ما تزال رهينة بتجاوز جملة من الصعوبات العملية والقانونية، وفي مقدمتها محدودية الطابع الإلزامي لبعض صلاحياتها والحاجة إلى تعزيز استقلاليتها وتطوير آليات التنسيق بينها وبين باقي أجهزة الرقابة والقضاء، فضلاً عن ضرورة تسريع التحول الرقمي في مجال الصفات العمومية بما يضمن أعلى مستويات الشفافية والنزاهة.

الخاتمة

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات ارتباطاً بحماية المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لما تستقطبه من اعتمادات مالية ضخمة وما تتطوي عليه من مصالح متشابكة، الأمر الذي يجعلها من أكثر القطاعات عرضة لمظاهر الفساد بمختلف أشكاله. ومن هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمكافحة الفساد في هذا المجال من خلال إرساء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة، كان من أبرز معالمها استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتجسيدها قانونياً بموجب القانون رقم 08-22.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن السلطة العليا تمثل آلية دستورية حديثة تهدف إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد، وذلك من خلال ما خول لها من صلاحيات وقائية ورقابية واستشارية تشمل إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ومتابعة مدى التزام الهيئات العمومية بقواعد الشفافية، وتلقي التصريحات بالامتلاكات، واستقبال البلاغات والإخطارات المتعلقة بأفعال الفساد، إضافة إلى التنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية المعنية بحماية المال العام.

كما تبين أن فعالية السلطة العليا في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تبقى مرتبطة بمدى قدرتها على ممارسة صلاحياتها بصورة مستقلة وفعالة، وبمستوى التعاون القائم بينها وبين الجهات القضائية والرقابية الأخرى، خاصة مجلس المحاسبة والأجهزة المختصة بالتحقيق والمتابعة. ورغم ما حققته هذه المؤسسة من مكاسب قانونية ومؤسسية، إلا أن هناك جملة من التحديات ما تزال تعيق بلوغ الأهداف المرجوة، من بينها محدودية بعض صلاحياتها التنفيذية، والحاجة إلى تدعيم الموارد البشرية والتقنية، وتعزيز ثقافة التبليغ عن الفساد وتكريس الشفافية الرقمية.

وعليه، فإن نجاح السلطة العليا في أداء رسالتها لا يتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل يتطلب تضافر جهود مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين، مع ضرورة تطوير آليات الرقمنة والرقابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعزيز استقلالية السلطة العليا وتمكينها من الوسائل الكفيلة بأداء مهامها بفعالية أكبر.

وفي الأخير، يمكن القول إن مكافحة الفساد في الصفقات العمومية تشكل رهاناً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة وترشيد النفقات العمومية وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وهو ما يجعل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الركائز الأساسية في بناء إدارة عمومية قائمة على النزاهة والشفافية وسيادة القانون.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والنصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.
2. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.
3. القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.
4. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
5. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.
6. القانون رقم 62/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 11 جانفي 1963.
7. الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 27 يونيو 1967.
8. المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 13 أبريل 1982.
9. المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991.
10. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 28 يوليو 2002.
11. المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 14 سبتمبر 2003.
12. المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62 بتاريخ 09 نوفمبر 2008.
13. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
14. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ثانياً: الكتب

1. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
4. خالد خليفة، مبادئ إبرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2017.
5. محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015/2014.
2. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

3. سرياح أحمد، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2023/2022 .

رابعاً: المقالات العلمية

1. عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق العلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020 .
2. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 16، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021 .
3. فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة .
4. إسلامي ميلود، لكحل شهرزاد، الفساد في الصفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021 .
5. سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته.

الفهرس

1	مقدمة.....
9	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطة العليا والصفقات العمومية.....
10	المبحث الأول: ماهية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
10	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
11	الفرع الأول: تشكيلة و تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
14	المطلب الثاني: الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
14	الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
18	الفرع الثاني: تقييم صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 08/22.....
20	المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية ومجالات الفساد فيها.....
20	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وأهميتها.....
20	الفرع الأول: تطور النظام القانوني للصفقات العمومية.....
22	الفرع الثاني: التعريفات المختلفة المتعلقة بالصفقة العمومية.....
25	الفرع الرابع: التعريف الفقهي للصفقة العمومية.....
25	الفرع الخامس: تعريف الصفقة العمومية في ظل التشريعات المقارنة.....
26	المطلب الثاني: صور الفساد في الصفقات العمومية.....
26	الفرع الأول: جريمة المحاباة.....
27	الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :.....
27	الفرع الثالث: جريمة الرشوة :.....
29	الفصل الثاني: دور السلطة العليا في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية.....
30	المبحث الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
30	المطلب الأول: الصلاحيات التوجيهية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
33	المطلب الثاني: الصلاحيات الردعية للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته.....
33	الفرع الأول: صلاحيات السلطة العليا عند اكتشاف زيادة غير مبررة في ثروة الموظف العمومي.....
36	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا عند معاناة انتهاك لجودة وفعالية الاجراءات المطبقة داخل.....
36	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة العليا عند ملاحظة وجود خرق لقواعد النزاهة:.....
37	المبحث الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وآفاق تطوير دورها.....
38	المطلب الأول: مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
38	الفرع الأول: الإيجابيات المحققة في أداء السلطة العليا.....
39	الفرع الثاني: الصعوبات العملية التي تحد من فعالية السلطة العليا.....
40	الفرع الثالث: حدود اختصاص السلطة العليا.....
40	المطلب الثاني: آليات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة الفساد.....

41.....	الفرع الأول: تعزيز استقلالية السلطة العليا
41.....	الفرع الثاني: تعزيز التنسيق مع القضاء ومجلس المحاسبة
42.....	الفرع الثالث: الرقمنة والشفافية الإلكترونية للصفقات العمومية
44.....	الخاتمة
47.....	قائمة المراجع:

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد في الجزائر، باعتبارها هيئة دستورية أنشئت بهدف تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والوقاية من مختلف أشكال الفساد. وقد تم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لهذه السلطة، بداية من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، وصولاً إلى الصلاحيات والمهام الممنوحة لها بموجب القانون رقم 08-22.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مدى فعالية هذه الهيئة في الحد من مظاهر الفساد، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يعد من أكثر المجالات عرضة للممارسات غير المشروعة، من خلال آليات الرقابة والوقاية والتنسيق مع مختلف الهيئات المختصة. وقد خلصت الدراسة إلى أن تعزيز دور السلطة العليا يتطلب تدعيم استقلاليتها، وتوفير الإمكانيات اللازمة لها، وتطوير آليات التعاون والرقابة لضمان تحقيق أهداف مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية، الفساد، الوقاية من الفساد، مكافحة الفساد، الصفقات العمومية، الشفافية.

Abstract

This study addresses the role of the **High Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption in Algeria** as a constitutional institution established to promote transparency, integrity, and prevent various forms of corruption. It examines the legal framework governing this authority, starting from international conventions and national legislation to the powers and responsibilities granted under Law No. 22-08.

The study aims to highlight the effectiveness of this institution in reducing corruption practices, particularly in public procurement, which is considered one of the fields most vulnerable to illegal practices, through prevention mechanisms, control procedures, and coordination with relevant authorities. The study concludes that strengthening the role of the High Authority requires enhancing its independence, providing the necessary resources, and improving cooperation and monitoring mechanisms to achieve effective anti-corruption objectives.

Keywords: High Authority for Transparency, Corruption, Prevention of Corruption, Anti-Corruption, Public Procurement, Transparency.